

# Islam Nusantara

*Journal for the Study of Islamic History and Culture*



---

## Religious Civil Society Organizations Responses toward Democratic Decline: A Comparison between Nahdlatul Ulama and Muhammadiyah

*Alexander Arifianto*

---

## Strategies of the Ulama in the Process of Islamization During Colonial Period in Nusantara

*Moh Yusni Amru Ghozali, Dien Madjid, Fariz Alnizar*

---

## Tradisi Magis Islam di Keraton Cirebon

*Ayatullah, Alanuari, Fitrotul Muzayanah, Syifa Urokhmat*

---

## Resepsi Hadis Dalam Film Animasi “Jangan Menuduh” Pada Kanal YouTube NussaOfficial

*Fitri Sari*

---

## قضية الزواج بالكفاية في ميزان الفتاوى عبر العصور المختلفة

*Saepul Anwar*

---

## Book Review

## Francis Fukuyama, Liberalism and its Discontents

*Martin Lukito Sinaga*

---

Fakultas Islam Nusantara  
Universitas Nahdlatul Ulama Indonesia



# مجلد اسلامك

*Journal for the Study of Islamic History and Culture*

---

## **Religious Civil Society Organizations Responses toward Democratic Decline: A Comparison between Nahdlatul Ulama and Muhammadiyah**

*Alexander Arifianto*

---

## **Strategies of the Ulama in the Process of Islamization During Colonial Period in Nusantara**

*Moh Yusni Amru Ghozali, Dien Madjid, Fariz Alnizar*

---

## **Tradisi Magis Islam di Keraton Cirebon**

*Ayatullah, Alanuari, Fitrotul Muzayanah, Syifa Urokhmat*

---

## **Resepsi Hadis Dalam Film Animasi “Jangan Menuduh” Pada Kanal YouTube NussaOfficial**

*Fitri Sari*

---

## **قضية الزواج بالكآبة في ميزان الفتاوى عبر العصور المختلفة**

*Saepul Anwar*

---

## **Book Review**

### **Francis Fukuyama, Liberalism and its Discontents**

*Martin Lukito Sinaga*



# مہمانگاہ ملک



# Islam Nusantara

Journal for the Study of Islamic History and Culture

Volume 4, Number II, January 2024

## EDITOR-IN-CHIEF

Ahmad Suaedy, (Scopus ID: 56419869500) Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

## MANAGING EDITOR

Ngatawi El-Zastrow, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

## INTERNATIONAL EDITORIAL BOARD

Said Aqil Siradj, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

Robert W. Hefner, (Scopus ID: 36856758800) Boston University, Boston USA

Okamoto Masaaki, (Scopus ID: 57191206120), Kyoto University, Kyoto Japan

Dien Madjid, State Islamic University Syarif Hidayatullah Jakarta, Jakarta

Endang Turmudzi, Indonesian Institute of Sciences (LIPI)

Alwi A. Shihab, Indonesian Muslim Intellectual and expert on Middle East Studies and Muslim Civilization

James Bourk Hoesterey, Emory University, Atlanta GA, USA

Hisanori Kato, (Scopus ID: 55996362300), Chuo University, Tokyo Japan

Abdul Moqsith, State Islamic University Syarif Hidayatullah Jakarta, Jakarta

Sahiron Syamsuddin, (Scopus ID: 55996362300) State Islamic University Sunan Kalijaga, Yogyakarta

Muhammad Ishom, State Islamic University Sultan Maulana Hasanuddin, Banten

Azhar Ibrahim, (Scopus ID: 7202979037) National University of Singapore, Singapore

## ADVISORY EDITOR:

Hamdani, (Scopus ID: 57224239721), Universitas Islam Negeri Syarif Hidayatullah Jakarta

## EDITORIAL BOARD:

Maria Ulfah, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

Ulil Abshar Abdalla, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

Syamsul Hadi, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

Ali Abdullah, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

Ayatullah, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

Ulil Abshar, State Islamic University Syarif Hidayatullah, Jakarta

Ahmad Ginandjar Sya'ban, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

Idris Masudi (Sinta ID : 6834938), Faculty of Islam Nusantara UNUSIA Jakarta, Indonesia

#### PEER REVIEWERS

Sahiron Syamsuddin, (Scopus ID: 55996362300) State Islamic University Sunan Kalijaga, Yogyakarta  
Muhammad AS Hikam, <https://scholar.google.com/citations?user=9LTE9eAAAAAJ&hl=en>, President  
University Indonesia

Ngatawi Elzastrow, (Sinta ID: 6732994), Faculty of Islam Nusantara UNUSIA Jakarta, Indonesia.

Ahmad Ginandjar Sya'ban, Faculty of Islam Nusantara UNUSIA, Jakarta

Dudung Abdurrahman, State Islamic University Sunan Kalijaga, Yogyakarta

*ISLAM NUSANTARA: Journal for the Study of Islamic History and Culture facilitates the publication of article and book review on study of Islam, Muslim culture, social, politics and history in Southeast Asia (Nusantara) and beyond. It is published twice a year and written in Indonesia, English and Arabic. It aims to present academic insight of social and cultural complexity of Muslim world in Southeast Asia under the frame of dialectic between Islam and local culture or cultural realities.*

*The journal invites scholars and experts working in various disciplines in Islamic studies, humanities, and social sciences. Articles should be original, research-based, unpublished and not under review for possible publication in other journals. All submitted papers are subject to a review of the editors, editorial board, and blind reviewers.*



#### EDITORIAL JOURNAL

Gedung Kampus UNUSIA Lantai 2

Jl. Taman Amir Hamzah No. 5 Jakarta Pusat 10430

E-mail : [Islamnusantarajournal@unusia.ac.id](mailto:Islamnusantarajournal@unusia.ac.id) or

[Journalofislamnusantara@gmail.com](mailto:Journalofislamnusantara@gmail.com)

Website : [http://journal.unusia.ac.id/index.php/](http://journal.unusia.ac.id/index.php/ISLAMNUSANTARA/about)

[ISLAMNUSANTARA/about](http://journal.unusia.ac.id/index.php/ISLAMNUSANTARA/about)

# Table of Contents

## Articles

- 1     **Religious Civil Society Organizations Responses toward Democratic Decline: A Comparison between Nahdlatul Ulama and Muhammadiyah**  
*Alexander Arifianto*
- 23    **Strategies of the Ulama in the Process of Islamization During Colonial Period in Nusantara**  
*Moh Yusni Amru Ghozali, Dien Madjid, Fariz Alnizar*
- 43    **Tradisi Magis Islam di Keraton Cirebon**  
*Ayatullah, Alanuari, Fitrotul Muzayanah, Syifa Urokhmat*
- 67    **Resepsi Hadis Dalam Film Animasi “Jangan Menuduh” Pada Kanal YouTube NussaOfficial**  
*Fitri Sari*
- 89    **قضية الزواج بالكاتبية في ميزان الفتاوى عبر العصور المختلفة**  
*Saepul Anwar*

## Book Review

- 117   **Francis Fukuyama, Liberalism and its Discontents**  
*Martin Lukito Sinaga*



# قضية الزواج بالكفاية في ميزان الفتاوى عبر العصور المختلفة

كلية الدراسات الإسلامية، جامعة شريف هداية الله الإسلامية  
الحكومية، جاكرتا

## ملخص البحث

قضية الزواج بالكفاية قضية اختلف فيها الفقهاء في فتاويهم عبر العصور المختلفة. وكان سبب اختلافهم اختلاف نظرهم للقضية بناء على الأمرين، الأول: فهم الأدلة التي تبني عليها القضية، الثاني: وضع فهم تلك الأدلة في ضوء الظروف الاجتماعية. ومن فرضيات هذا البحث: الأول: بعض الفقهاء يفتون بإباحة الزواج بالكفاية بناء على الحكم الأصلي الوارد في القرآن الكريم مع ذكر عدم ميلهم إلى إباحته للضرر التي يمكن وقوعها. الثاني: بعض الفقهاء يفتون بكراهة الزواج بالكفاية نظراً لاختلاف ظروف المسلمين وظروف أهل الكتاب في عصرهم، مع ظروف المسلمين وأهل الكتاب في العصر الذي نزلت فيها الآية التي تبيح الزواج بالكفاية. الثالث: بعضهم يفتون في حين بإباحته وفي حين يفتون بكراهته حسب القرائن التي تواكب مع الزواج بالكفاية، ولم يكن الفقهاء يحرمون الزواج بالكفاية مطلقاً لورود الدليل على إباحته في القرآن الكريم. الرابع: اختلاف الفقهاء في فتاويهم يبني على فهمهم للأدلة التي تبني عليها القضية ووضع تلك الأدلة في الظروف التي تحيط هؤلاء الفقهاء عند إصدار تلك الفتاوى، الخامس: الأثر السلبي من فتوى إباحة قضية الزواج بالكفاية أكثر من الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يتحقق بإباحتها.

## **Abstract**

The issue of marriage with the Kitabiyya is an issue in which the jurists differed in their fatwas across different ages. The reason for their disagreement was their differing view of the issue based on the two matters. First: Understand the evidences from Qur'an and sunnah on which the case is based. Second: Putting the understanding of these evidences in the light of social conditions. Among the hypotheses of this research are, firstly, some fiqh experts have a fatwa about the permissibility of marrying a Kitabiyah based on the original law stated in the Qur'anic text, but they also mention their tendency for marriage to a Kitabiyah not to be carried out by a Muslim. Second, some fiqh experts have a fatwa about the detestable (karahah) of marriage with the Kitabiyah because of the difference between the conditions of the Muslims and ahl kitab today and the situation of Muslims and Ahl al-Kitab at the time when marriage was permitted by the Qur'an. The third: Some of fiqh experts issue a fatwa while it is permissible and while it is forbidden according to the evidence that coincides with marriage with kitabiyah, and the jurists did not forbid marriage with the Book absolutely because there are verses in the Koran that clearly allow it. Fourth, The difference in opinion on the fatwa of the fiqh experts on this issue is due to their different point of view on the legal basis of the matter, and the way they put their understanding in their condition when issuing the fatwa. fifth, The negative impact of allowing marriage with the Kitabiyah is more than the positive impact of it.

الشريعة الإسلامية بكونها شريعة صالحة لكل زمان ومكان اهتمت بمصالح الإنسان في جوانب حياته المتعددة اهتماما كبيرا. ومن بين تلك الجوانب هو الجانب الاجتماعي في حياة الإنسان. وكما قرره علماء علم الاجتماع أن أصغر مكون للجانب الاجتماعي في حياة الإنسان هو الأسرة، فالشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة تواكب على الشؤون الاجتماعية تعني كذلك على القضايا الأسرية، من بينها قضية الزواج التي هي خطوة أولى في بناء الأسرة.

وقضية الزواج التي هي وسيلة وحيدة في حفظ إحدى الكليات الخمس للشرع «حفظ النسل» تجذب اهتمام الفقهاء والمفتين في عصور مختلفة. فتحدث الفقهاء والمفتون عن القضايا المتنوعة التي لها صلة بقضية الزواج في ضوء ما قد أثبتته الشرع الحكيم، منها القضايا المتعلقة بأركان الزواج وشروطه ومقاصد شرعيته وغيرها.

ومن القضايا المتعلقة بالزواج التي تجذب اهتمام الفقهاء قضية الزواج بالكفاية. تلك القضية ولو لم تكن من القضية الجديدة في الفقه الإسلامي، لكنها لا تزال جديرة للبحث لكثرة الاستفتاءات عنها من المسلمين المهاجرين إلى الدول التي معظم سكانها ليسوا مسلمين، ومن المؤلفين قلوبهم الذين أسلموا في بيئة غير إسلامية، خاصة عندما انتشر الإسلام كثيرا في الدول الأوروبية والدول غير العربية الأخرى التي كان معظم سكانها ليسوا مسلمين.

بناء على تلك المقدمة والخلفية أودّ أن أنجز بحثا موجزا بعنوان «قضية الزواج بالكفاية في ميزان الفتاوى عبر العصور المختلفة». والله ولي التوفيق.

## إشكاليات البحث:

من بين القضايا التي تجذب أفكار المجتمع الإسلامي بعد انتشار الإسلام انتشارا واسعا، وبعد وقوع حركة هجرة بعض المسلمين لكسب المعيشة إلى الدول التي معظم سكانها ليسوا مسلمين هو قضية الزواج بغير مسلمة من المسيحيات واليهوديات. فأقوال الفقهاء فيها مختلفة، وفتاوى المفتين الواردة عنها متباينة. فمع وجود هذه الاختلافات تكون القضية محلا للنظر والدراسة فيها. فالأمر المذكور مع حاجة بعض المسلمين إلى توضيح القضية هو الدافع الأول للباحث أن يهتم بهذه القضية باعتبارها قضية فقهية التي لها صلة بفقه الأسرة.

فلإنجاز هذا البحث ينطلق الباحث من الإشكاليات التالية:

كيف كان فتاوى الفقهاء في قضية الزواج بالكآبة عبر العصور المختلفة؟ وهل اختلفوا فيها؟ وما هي سبب اختلفافهم؟

### أهداف البحث:

لهذا البحث أهداف تالية:

الأول: يهدف هذا البحث إلى بيان حكم قضية الزواج بالكآبة حسب الأدلة القرآنية والحديثية التي تحدثت عنها.

الثاني: يحاول البحث دراسة فتاوى الفقهاء حول هذه القضية ومواقفهم مع بيان استدلالاتهم في فتاويهم وكشف سبب اختلفافهم في فتاويهم حول القضية.

### منهج البحث:

لإنجاز هذا البحث يستخدم الباحث المنهجين:

الأول: المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء بعض كتب الفتاوى التي تتعلق بالبحث والكتب الفقهية التي تغني قيمة البحث.

الثاني: المنهج التحليلي وذلك بتحليل المعلومات والمادة العلمية التي جمعها الباحث من بعض كتب الفتاوى والكتب الفقهية المتعلقة بالبحث.

### أهمية البحث:

تكمّن أهمية هذا البحث في تتبعه فتاوى الفقهاء حول قضية الزواج بالكآبة. وهذا التتبع سيكون مادة علمية تفيد المسلمين الذين عاشوا في دول الهجرة الذي معظم سكانها غير مسلمين مثل دول أوروبا على وجه الخصوص، والمسلمين في «الدول الإسلامية» الذين تعاملوا مع النصارى واليهود في حياتهم اليومية عموماً.

### تصميم البحث:

يتكون هذا البحث من أربعة مطالب أساسية. في المطلب الأول سيقوم الباحث

بالحديث عن مفهوم الفتوى آدابه وضوابطه، وفي المطلب الثاني سيورد الباحث قضية الزواج بالكفاية في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثالث سيتحدث الباحث عن الفتاوى في قضية الزواج بالكفاية عبر العصور المختلفة والاختلافات التي وقعت داخل تلك الفتاوى وما تنبني عليه تلك الاختلافات.

## الفتوى آدابه وضوابطه

قبل الخوض في تعريف الفتوى عند الأصوليين باعتباره صناعة قام بها المفتون، فمن الأفضل التطرق إلى المعاجم اللغوية لمعرفة معنى مصطلح «الفتوى» من حيث أصوله اللغوي.

كلمة «الفتوى» بفتح الفاء أو ضمها و «الفتيا» بضم الفاء وردتا في لسان العرب،<sup>١</sup> والمعجم الوسيط باعتبارهما مصدرين من فعل «أفتى ب أو في الأمر أو في المسألة» الذي معناه أبان الأمر أو أجاب المسألة إجابة بينة.<sup>٢</sup>

فبناء على ذلك المعنى اللغوي عرّف الأصوليون مصطلح «الفتوى» بتعاريف متنوعة يتعلق بعضها بعضها.

فقد عرّف القرّافي في كتابه الفروق بأن مصطلح «الفتوى» عبارة عن إخبار حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة<sup>٣</sup> في هذا التعريف لا يتطرق القرّافي إلى نقطة التمييز بين الفتوى والقضاء، وأشار فحسب إلى كون المسألة التي سئلت عنها وبينها المفتي هل هي مباحة أو ملزمة إلزام الترك وإلزام الفعل.

وأما ابن الصلاح فيما نقله النووي في أدب المفتي والمستفتي فقد عرّف الفتوى بأنه عبارة عن توقيع عن الله تبارك وتعالى<sup>٤</sup> في هذا التعريف كان ابن صلاح يقيس وظيفة المفتي في التوقيع عن أمر الله تعالى بوظيفة الوزير التي تتعلق بالتوقيع عن أمر الملك.

وبعض المعاصرين كما ورد في الموسوعة الكويتية عرّفوا الفتوى بأنها عبارة عن

١ . قال ابن منظور في لسان العرب: «الفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ومنه الاستفتاء أي طلب الفتوى». انظر: لسان العرب، (بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى) ج ٥١، ص ٧٤١.

٢ . مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٢م)، ص ٣٧٦

٣ . القرّافي، الفروق، تحقيق: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ج ٣، ص ٥٣

٤ . النووي، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ص ٤١

تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها»<sup>٥</sup>  
هذا التعريف وإن أتى جامعاً لبيان الحكم الشرعي في النوازل الحديثة أو غيرها ولكنه لا يأتي بما يفرق بين الفتوى والقضاء.

فالتعريف الجامع الذي يمكن أن يخرج القضاء ضمن نوع الفتوى هو أن الفتوى عبارة عن بيان حكم الله تعالى في النوازل الحديثة أو غيرها دون إلزام الحكم على المستفتي وغيره.

وأما الآداب التي لا بد أن يهتم بها المفتي قبل الإفتاء فهي كثيرة ومن بينها الأمور الآتية. الأول: أن يكون جواب المفتي مريحاً لإشكال المستفتي، الثاني: عدم إطلاق المفتي في فتواه إذا كان السؤال مما احتاج إلى التفصيل، الثالث: صبر المفتي في جواب المستفتي الضعيف العقل، الرابع: اهتمام المفتي بكل تفاصيل أسئلة المستفتي من بدايتها إلى نهايتها حتى لا يقع المفتي في الخطأ.<sup>٦</sup>

ثم الجدير بالذكر أن الفتوى باعتباره بياناً لحكم الله تعالى في جواب سؤال المستفتي له ضوابطه. ومن بين ضوابط الفتوى، الأول: أنه يصدر من مفت مؤهل، الثاني: أن يكون الفتوى يوافق النصوص القاطعة، الثالث: أن يكون الفتوى مبنيًا على أعراف المستفتي.

بناءً على ما تقدم ذكره يمكن القول إن الفتوى باعتبارها صناعة في بيان حكم الله تعالى المتعلق بجواب أسئلة المستفتي في النوازل الحديثة أو غيرها لا بد أن تتوفر الضوابط المعينة ليكون الفتوى معتبراً. وإضافة على ذلك، كان المفتي بكونها مبنيًا لحكم الله تعالى وموقعاً عن الله تعالى لا بد أن يتصف بمجموعة من الآداب حتى يكون فتواه مناسبة لحكم الله تعالى ومناسبة لإزاحة إشكالات المستفتي. ومن بين تلك الآداب، كون المفتي مهتماً بأسئلة المستفتي من أوله إلى آخره لإزاحة إشكالات المستفتي، كون المفتي مفصلاً في بيان حكم الله تعالى التي يحتاج إلى التفصيل، كون المفتي صابراً على جواب المستفتي الضعيف العقل.

### لمحة موجزة عن الزواج بالكفاية في ضوء منظور فقهي إسلامي

قبل الحديث عن قضية الزواج بالكفاية في الفقه الإسلامي، لا بد أن ينطلق البحث من تعريف الزواج باعتباره قضية أساسية في الحديث عن الزواج بالكفاية.

٥ . مجموعة الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: مطبعة ذات السلاسل، ١٤١٠هـ)، ج ٢٣، ص ٢.

٦ . ابن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم، ١٤١١)، ص ٤٣١ - ٧٣١.



اشتق مصطلح الزواج لغة من كلمة الزوج التي هي خلاف الفرد. يقال: زوج وفرد وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان. وإن قيل: زوج المرأة يعني به بعلمها، وزوج الرجل يعني به امرأته.

والزواج في المصادر الفقهية يمثله مصطلح النكاح. ولهذا المصطلح تعاريف عديدة حسب كل مذهب من المذاهب الفقهية. المذهب الحنفي عرف الزواج بأنه عقد يبيح تملك المتعة قصداً<sup>٧</sup> وعرف المالكية الزواج في الجانبين الحقيقة والمجاز، فهو في الحقيقة عبارة عن العقد المبيح للوطء وفي المجاز هو عبارة عن الوطاء<sup>٨</sup> أما المذهب الشافعي فيعتبر الزواج عقداً يشتمل على وطاء بلفظ إنكاح أو تزويج، ثم الحنابلة يرى أن الزواج عبارة عن عقد التزويج<sup>٩</sup>.

وأما الفقهاء المعاصرون فقد حاولوا تعريف مصطلح الزواج بتعريف أشمل فيرى بعضهم بأن الزواج «عبارة عن عقد بين رجل وامرأة تحل له شرع هدفه إنشاء للحياة المشتركة والنسل»<sup>١٠</sup> والبعض الآخر عرفه بأنه عقد يعطي حل المعاشرة بين الرجل والمرأة ويبني التعاون بين الزوجين ويحدد لكل منهما من حقوق وما عليهما من واجبات<sup>١١</sup> ثم الشيخ محمد العثيمين أحد فقهاء السعودية عرف الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة يقصد استمتاع كل منهما بالآخر ويقصد بناء أسرة صالحة ومجتمع مسلم، لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص<sup>١٢</sup>.

فما ورد من تعاريف الزواج للقدماء والمعاصرين يمكن الاستنتاج إلى أن الزواج في الفقه الإسلامي هو عبارة عن عقد يربط الزوجين على وجه يفيد حل معاشرة زوجية بينهما سواء كانت المعاشرة لقصد الاستمتاع ولقصد بناء أسرة صالحة في الحياة الزوجية، ويحدد هذا العقد حقوق كل منهما وما عليهما من الواجبات.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الزواج باعتباره عقداً يبيح المعاشرة الزوجية بين الزوجين له أركان وشروط. وأركان النكاح يمكن أن تلخص في أمور آتية: الصيغة «الإيجاب والقبول»، العاقدان (الرجل القابل وولي المرأة الموجب أو من ينوب عنهما)، محل العقد

7 . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٢ ص ٥٩

8 . علي بن خلف المنوفي المالكي، كفاية الطالب الرباني، تحقيق: أحمد حمدي إمام، (نسخة pdf من مكتبة النور)، ج ٢ ص ٨٤

9 . ابن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة الطبعة، ١٦٩١م)، ج ٧، ص ٣

10 . شرح قانون الأحوال الشخصية، السباعي، ج ١، ص ٣٣

11 . أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (القاهرة: دار الفكر العربي) ص ٩١

12 . البندري بنت عبد الله الجليل، زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه، (مجلة جامعة الأميرة ورة بنت عبد الرحمن، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الرابع)، ص ٣٢٥١





« الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج) ١٣٠. أما شروط الزوج فيمكن تصنيفها إلى أربعة وهي شروط صحة وشروط نفاذ وشروط لزوم وشروط انعقاد» ١٤.

وقضية الزواج بالكفاية مع القضايا الأخرى التي تتعلق باختلاف عقيدة الزوجين «باعتبارها قضية مثيرة للنقاش» في نظر الفقهاء قد استوفت أركان الزواج المطلوبة، ولكن استشكل بعضهم جانباً واحداً فيها من الشروط المطلوبة في الزواج، وهذا الجانب هو الكفاءة الدينية التي هي من ضمن المسائل المتعلقة بشرط اللزوم للزواج، فالذين استشكلوا هذا الجانب يرون أن الكفاية ليست كفاً بالمسلم من حيث العقيدة وهذا الأمر يفتح إمكانية زوال استقرار الحياة الزوجية للمتزوجين الذي يعتبر من أهم مقاصد الزواج.

فمع هذا الإشكال في عدم توفر الكفاءة الدينية «من وجه» ووجود الأصل من القرآن الكريم الذي يبيح الزواج بنساء أهل الكتاب عموماً من «وجه آخر»، اتفق الفقهاء على إباحة الزواج بالكفاية بوضع الشروط المستنبطة من أدلة إباحته، واختلفوا في بعض تفاصيله.

والشروط المستنبطة من الأدلة التي تدل على إباحة الزواج بالكفاية هي أن تكون الكفاية حرة، وعفيفة، ويكون عقد الزواج وفق ما أثبتته الشرع في أركان وشروط صحة عقد الزواج.

ومن القضايا التي اختلف فيها الفقهاء، قضية الزواج بالكفاية الحرة في دار الحرب. في رواية من المذهب الحنفي والمالكي أنهم حرموها إن كانت المرأة حرة ولا تدفع الجزية. وهذا القول وافق أقوال ابن عباس وعمر وابن عمر والنخعي والثوري ومجاهد والحكم.

استدل أصحاب هذا القول بالآية ٩٢ من سورة التوبة التي أمرت بقتال أهل الكتاب الحريين والآية ٢٢ من سورة المجادلة التي تنفي محبة المؤمنين ومودتهم لأعداء الله تعالى، وهم يرون أن إباحة الزواج بنساء أهل الكتاب المذكورة في الآية ٥ من سورة المائدة مخصوصة للذميات من أهل الكتاب ١٥. وإضافة على ما ذكر، استدل أصحاب هذا القول بآثار بعض الصحابة مثل ابن عباس وعمر وابن عمر وغيرهم الذين حرموا زواج الحريات من أهل الكتاب.

وأما الشافعية ومعظم الحنفية والمالكية فذهب إلى كراهة الزواج بالكفاية الحرة في

13 . انظر المراجع الآتية: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٢٢، مغني المحتاج ج ٣ ص ٩٣١

14 . انظر شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي ج ١ ص ٤، وشرح قانون الأحوال الشخصية

للسرطاوي، ص ٧٦

15 . أحكام القرآن، الجصاص، ج ٣ ص ٦٢٣

دار الحرب إلا في حالتين، الأول: إذا خشي المسلم العنت وليس فيه مسلمة، والثانية: وجود الرجاء بإسلامها فتغير حكم الزواج بها من الكراهة إلى الندب.<sup>١٦</sup>

وهؤلاء استدلوا بالآية ٥ من سورة المائدة وقالوا إن إباحة الزواج بالكفاية في تلك الآية تشمل على الذميات والحرييات من أهل الكتاب لشمول الاسم لهن.<sup>١٧</sup> ومع عموم إباحة الزواج بالكفاية في تلك الآية فهم يرون أن الزواج بالكفاية الحرية في دار الحرب يستلزم الإقامة معها في دار الحرب وفي هذا مخالفة لأمر الله والرسول صلى الله عليه وسلم بالهجرة من دار الحرب، والأمور الأخرى التي تترتب من الإقامة في دار الحرب.<sup>١٨</sup>

وفي قضية الزواج بالكفاية الذمية اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال. القول الأول يذهب إلى إباحة الزواج بالكفاية الذمية مع الكراهة. وهذا قول جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، إلا أنهم يعبرونها بخلاف الأولى.<sup>١٩</sup> والقول الثاني يرى إباحة الزواج بالكفاية الذمية بلا كراهة وهذا مذهب بعض المالكية، والظاهرية.<sup>٢٠</sup> والقول الثالث يطلق على حظر الزواج بالكفاية الذمية. وهذا القول منسوب إلى عبد الله ابن عمر وهو يدخل الكفاية من ضمن المشركة.<sup>٢١</sup>

فبناء على ما تقدم ذكره من آراء الفقهاء في قضية الزواج بالكفاية استنتج أن الزواج بالكفاية في الأصل يباح لورود الآية الخامسة من سورة المائدة التي تخصص ما نزل قبلها في تحريم الزواج بالمشركات، فبتلك الآية أخرجت الكفاية من المشركات. ولكن مع إباحته في الأصل، الفقهاء اختلفوا في بعض تفاصيله، في قضية الزواج بالكفاية الحرية في دار الحرب انقسم الفقهاء إلى القولين بين الذين يرون بالتحريم والذين يرون بالكراهة. وبعد التتبع إلى الأدلة التي استدلوا عليها كل قول يميل الباحث إلى القول بتحريمه نظرا إلى قوة الأدلة واستدلال القول الأول الذي أكد بأن مفسده أكبر من مصالحه، مع وجود إمكانية الرخصة للمسلم الذي خشي العنت ولا يقدر على حفظ شهوته بشرط أن يحاول هذا المسلم في أن لا ينجب منه ذرية. وفي قضية الزواج بالكفاية الذمية انقسم الفقهاء إلى ثلاثة بين الإباحة مع الكراهة، والإباحة بلا كراهة، والمنع مطلقا. والراجح عند الباحث هو القول الأول الذي ذهب إلى حل الزواج بالكفاية الذمية ولكنه يخالف الأولى.

16 . البندري بنت عبد الله الجليل، زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه، ص ٣٥١ م.

17 . انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ج ٢، ص ٦٢٣، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج ٦، ص ٢٧٨١

18 . انظر: مغني المحتاج ج ٣، ص ٧٨١، حاشية قليوبي، ج ٣، ص ٥٢.

19 . انظر: رد المحتار على الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥٢١-٤٣١، روضة الطالبيني

ج ٧، ص ٥٣١، والمبدع، ج ٧، ص ١٧-٠٧

20 . انظر: حاشية الخريبي، ج ٤، ص ٢٤٢، والمحلى لابن حزم، ج ٩، ص ٥٤٤

21 . هذا وارد فيما روي عن ابن عمر في الصحيح البخاري داخل كتاب الطلاق في باب قول الله

تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن...

## الفتاوى عن قضية الزواج بالكفاية عبر العصور المختلفة

بعد الحديث عن آراء الفقهاء واختلافاتهم المدونة داخل كتب الفقه في القضايا المتعلقة بزواج نساء أهل الكتاب، ففي هذا المطلب سيتتبع الباحث الفتاوى في قضايا الزواج بالكفاية عبر العصور المختلفة مع إيراد تنوع الأسئلة التي قدمها المستفتي، وما أدى إليه تنوع الأسئلة من تنوع الفتاوى من طرف المفتين. وأضاف على ذلك، سيحاول الباحث تتبع الاختلافات التي وقع بين المفتين وبيان سبب تلك الاختلافات.

بداية من عصر الصحابة، هناك آثار متنوعة تقوم مقام فتاواهم في ذلك العصر. بعضها واردة في الكتب الحديثية وبعضها واردة في كتب التفسير. ومما يجدر بالذكر هنا أن آثار هؤلاء الصحابة وردت في سياقات مختلفة بعضها في سياق السؤال عن الزواج بالكفاية الحربية، وبعضها في سياق الفتوحات الإسلامية، وبعضها في سياق عام.

في سياق الزواج بالكفاية الحربية ورد أثر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الزواج بالكفاية الحربية فقال: من نساء أهل الكتاب يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا ثم قرأ: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (التوبة: ٩٢)»، ثم قال: فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نسائه»<sup>٢٢</sup>

مما ورد سابقا اكتشف أن عبد الله بن عباس حين سئل عن الزواج بالكفاية الحربية أجاب بجواب أوسع من السؤال. فذكر الآية ٩٢ من سورة التوبة لجعلها تقييدا لما يباح من الزواج بالكفاية، ففصل أن الزواج بالكفاية مباح بشرط كون الكفاية ذمية لا حربية، فالحربية «وإن وردت آية قرآنية في إباحة الزواج بالكفاية» لا تدخل ممن يباح زواجها للمسلم.

وأما في سياق الفتوحات الإسلامية فقد ورد أثر عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: «تزوجناهم زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا، فلما رجعنا طلقناهن وقال: لا يرثن مسلما ولا يرثنهن، ونساؤهم لنا حل، ونساؤنا حرام عليهم»<sup>٢٣</sup>.

من أثر جابر بن عبد الله تبين أنه حين سئل عن الزواج باليهودية والنصرانية أجاب بما فعله مع بعض الصحابة الآخرين زمان الفتح من الزواج بالكفاية وبين كذلك العلة من

22 . انظر: تفسير القرطبي، ج ٣، ص ٩٦، والبحر المحيط لأبي حيان، ج ٣، ص ٨٤٤

23 . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب،

فعلهم وهي قلة المسلمات حينذاك وختم بيانه بأنهم طلقوهن عندما رجعوا إلى ديارهم ثم أضاف بعد ذلك بعدم التوارث وعدم حل النساء المسلمات لرجال أهل الكتاب. وتلك الأمور المذكور تشرح لنا أنهم تزوجوا الكليات حينذاك وإن كرهوه بسبب حاجتهم إلى الزواج، والدليل على كراهتهم للزواج هو طلاقهم إياهن عند الرجوع إلى ديارهم. فتلك دلالة على إباحة ارتكاب المكروه للحاجة إليه.

وأما في سياق عام فهناك أثر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمر.

ورد في تفسير الطبري عن شقيق بن سلمة قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أ تزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن، وفي رواية إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات»<sup>٢٤</sup>

مما روي عن عمر بن الخطاب بعد سماعه عن نكاح حذيفة باليهودية اتضح أنه أمر حذيفة بن اليمان بطلاق اليهودية ليس على أساس أن زواجها حرام أصلاً، بل إنما يبنى على سد ما يتوقع وقوعه بذلك النكاح من ترك المسلمات العفيفات وزواج غير المسلمات المومسات. بهذا اكتشف أن عمر بن الخطاب يرى أن الزواج باليهودية وإن لم يكن حراماً ولكنه خلاف الأولى.

وبخلاف ما رآه عمر بن الخطاب أن الزواج بالكثبية ليس محرماً، فعبد الله بن عمر حرم الزواج بالكثبية «باعتبارها قائلة إن عيسى ربها» فهي داخلة ضمن المشركات التي حرم الله تعالى نكاحهن.

وهذا كما ورد في صحيح البخاري عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: «إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله»<sup>٢٥</sup>

فمن آثار الصحابة المذكورة التي هي تعتبر فتاواهم توصلنا إلى النتيجة أن بعض الاختلافات الموجودة في فتاوى الصحابة حول الزواج بنساء أهل الكتاب صادرة عن اختلاف سياقات فتاواهم عن الزواج بالكثبية، بعضهم يفتون في القضية عندما وصفت الكثبية بأنها حربية فحرم الزواج معها لكونها حربية مثل ما أفتى به عبد الله بن عباس،

24 . الطبري، تفسير الطبري، ورد هذا الأثر في تفسير الآية الخامسة من سورة المائدة.

25 . انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم.



وبعضهم يفتون في سياق الفتوحات الإسلامية فأباحها مع الكراهة نظرا لقلّة المسلمات في الديار التي تمت فيها الفتوحات.

وهناك سبب آخر لاختلاف الصحابة في حكم الزواج بالكّابية وهو اختلاف نظرهم إلى «اعتبار الكّابية» هل هي من ضمن المشركات التي حرم الله نكاحهن أو هي مستثناة منها. فالذي يراها مشركة بقولها ربها عيسى فحرم الزواج بالكّابية لقطعية النص «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» وهذا مثل ما اختاره عبد الله بن عمر ولعل السبب في ذلك كثرة الكّابية المنحرفة بسبب تحريف كتابهم السماوي في زمن عاش فيه عبد الله بن عمر بعد وفاة الصحابة الكبار، وكما هو معلوم أن عبد الله بن عمر من ضمن الصحابة الذي توفي متأخرا في العام ٤٧هـ. أما عمر بن الخطاب حينما رأى حذيفة بن اليمان تزوج باليهودية فأمره بطلاقها مع أنه لا يرى في ذلك التحريم. فهو لا يعتبر الكّابية من المشركات، ولعل السبب في ذلك، كون اليهودية ليست نصرانية التي قالت ربها عيسى، وذلك الزمن ما زالت قريبة من زمن وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يفتح إمكانية وجود اليهودية القارئة لكتابها الأصيل الذي ذكر فيه نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثم الفتاوى الأخرى في الزواج بالكّابية التي وجدها الباحث بعد عصر الصحابة هي الفتاوى الموجودة بين القرن الثاني والثالث من الإمامين من أئمة المذاهب الأربعة.

الإمام مالك بن أنس كما ورد في المدونة الكبرى حين سئل عن حكم الزواج بالكّابية قال: «أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية... وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر»<sup>٢٦</sup>

فالإمام مالك كره الزواج بالكّابية باعتبار المآلات التي تقع بعد ذلك الزواج من إضرار ذريته تحت تربيتها ورعايتها حسب عاداتها التي لم تكن محرمة «في دينها» من تناول بعض المحرمات في دين الإسلام مثل أكل الخنزير وشرب الخمر. وهذا يتوافق مع أصل «سد الذريعة» أحد الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك رضي الله عنه.

والإمام الآخر في نفس القرن الذي له فتوى في قضية الزواج بنساء أهل الكتاب هو الإمام الشافعي. ففي الأم عند حديثه عن حكم نكاح نساء أهل الكتاب قال الإمام الشافعي: «ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم، لأن الله تعالى أحلهن بغير استثناء وأحب إلي لو لم ينكحهن مسلم»<sup>٢٧</sup>

26 . مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (السعودية: مطبع السعادة، ٢٠١٠م)، ج٧، ص ٦٥١

27 . الشافعي، الأم، تحقيق: دكتور رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة

والنشر والتوزيع: ٢٠١٠م)، ج٦، ص ٦١

بخلاف ما قاله الإمام مالك في المدونة الكبرى، الإمام الشافعي صرح حلال نكاح نساء أهل الكتاب ووضع شرط الحرية «بجانب العفة» لفهمه أن معنى «الإحصان» المذكور في الآية ٥ من سورة المائدة هو «الحرّة والعفة». ثم ختم الإمام الشافعي فتواه ببيان موقفه الشخصي أنه يكره أن ينكح المسلم نساء أهل الكتاب وإن كن حرائر. وهذا التصرف تصرف ممدوح في نفس المفتي لشجاعته أن يبين حقيقة ما فهمه من الشرع وإن كان ميله مختلفا بحكم الأصل.

ولو عملنا المقارنة بين الموقفين للإمامين الكبيرين لوجدنا أن فتواهما مبنيان على الأصول المعتمدة في مذهبيهما. فالإمام مالك رحمه الله كره مباشرة الزواج بالكفاية نظرا للمآلات التي تقع نتيجة الزواج بها من تأثر الأبناء والبنات بدين أمها وغير ذلك، فليسد مفسد تلك المآلات حكم بالكراهة مع وجود نص صريح الذي أباح الزواج بها. وذلك بخلاف الإمام الشافعي رحمه الله الذي صرح بحكم الأصل من البداية بجميع ما فهمه من مصطلح «المحصنات» التي هن «العفيفات والحرائر»، ثم شرح بموقفه الشخصي الذي لا يؤثر على حكم الأصل بل إنما هو عبارة عن الإرشاد والتوجيه منه فحسب.

وبعد القرنين الثاني والثالث، الفتاوى التالية في قضية الزواج بالكفاية أتت من بعض الفقهاء بين القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري. ومن هؤلاء الفقهاء الإمام برهان الدين أبي المعالي الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، والإمام ابن قدامة صاحب المغني (ت: ٥٢٦هـ)، والإمام يحيى بن شرف النووي صاحب المنهاج (ت: ٦٧٦هـ).

ورد في المبسوط أن الإمام برهان الدين أبي المعالي الحنفي سئل عن مسلم تزوج صبية وتحبس أحد والديها وهي ثابتة على دينها النصراني، فيرى أنه ليس على الصبية تصريح تحبس أحد والديها مع ثبوتها في دين النصراني لأن نكاح النصرانية يحل للمسلمين. لكن في هذه الحالة أفتى الإمام برهان الدين أنها بانت من زوجها<sup>٢٨</sup>.

بعد ملاحظة شكل السؤال الذي قدّم إلى الإمام برهان الدين لعلنا أن الزواج بالكفاية في عصره قد تداولت إباحته بين الناس، فسؤال الناس حينذاك إلى الفقيه لا يرتبط عن حكمه بل ينتقل إلى السؤال المتعلق بالعوارض الأخرى التي يمكن أن تبطل نكاحه بها مثل السؤال المذكور عن تحبس أحد أبويها. ثم اختار الإمام برهان الدين وقوع الطلاق البائن بينهما لكون الزوجة صبية لا مرشدة.

أما الإمام ابن قدامة بعد الحديث المفصل عن الأدلة من القرآن والأحاديث التي تبني عليها العلماء قبله في إباحة الزواج بالكفاية فقال: «... فالأولى ألا يتزوج كفاية لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب «طلقوهن»»<sup>٢٩</sup>.

من قول ابن قدامة في فتواه عن الزواج بالكفاية اكتشف ميله إلى كراهة الزواج

بالكُتبية لكونه خلاف الأولى، وذلك يتجلى في تعبيره «فالأولى ألا يتزوج كُتبية» والدليل الذي تمسك به ابن قدامة هو تصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمره الأصحاب المتزوجين بنساء أهل الكتاب أن يطلقوهن.

والإمام النووي فيما ورد في المنهاج عند حديثه عن حل نكاح الكافرة وتوابعه أفتى بكراهة الزواج بالكُتبية سواء كانت حربية أم ذمية، وهذا يتضح في قوله: «وتحل كُتبية، لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح»<sup>30</sup>.

من عبارة الإمام النووي القصيرة تبين أنه في البداية يريد بيان حكم الأصل للزواج بالكُتبية بعبارة «وتحل كُتبية» ثم بعد ذلك أشار إلى شيء من التفصيل في اتفاق الفقهاء عن كراهة الزواج بالكُتبية الحربية واختياره كراهة الزواج بالكُتبية الذمية مع وجود الآراء الأخرى القائلة بإباحة الزواج بالكُتبية. وهذا واضح في عبارته «لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح».

والفتوى التالي الذي وجدته الباحث في قضية زواج المسلم بالكُتبية هو فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٥٨٢٧هـ) في كتابه «فتاوى الزواج وعشرة النساء». ويصدر فتواه حينما سألته أحد عن قوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات» مع ورود تلك الآية في القرآن، العلماء يبيحون الزواج بالنصرانية واليهودية، ثم أضاف السائل سؤاله الأول: هل هما من المشركين أم لا؟

بدأ الشيخ محمد الله في جوابه، ثم واصل مباشرة إلى بيان أن نكاح الكُتبية جائز بالآية الخامسة من سورة المائدة، ثم ذكر أن جواز النكاح بالكُتبية متفق بين المذاهب الأربعة وغيرهم دون ذكر تفاصيل أقوال علماء تلك المذاهب. وبعد ذلك، أشار الشيخ إلى رأي عبد الله بن عمر الذي كرهه كراهة التحريم لكون النصرانية قائلة بأن ربها عيسى، وذكر بعد ذلك أن موقف ابن عمر تبعه مجموعة من أهل البدع في عصره.

ومما يجدر بالذكر والملاحظة أن قول ابن تيمية بأن الذي تبع رأي ابن عمر هم مجموعة من أهل البدع فيها احتمالان. الاحتمال الأول: يدل على موقفه في أن تحريم الزواج بالكُتبية مخالف لما قد أحله الشرع بالنص الصريح فهو بدعة عنده، ولا يقصد الشيخ ذم رأي عبد الله بن عمر، الثاني: يدل على تصريحه أن الذين يتبعون رأي ابن عمر في زمنه كانوا من أهل البدعة، بدون أن يقصد ذم رأي ابن عمر.

وبعد ذكر فتواه عن جواز النكاح بالكُتبية، واصل شيخ الإسلام إلى إجابة سؤال «هل الكُتبيات من ضمن المشركات؟». وإجابة السؤال المذكور فصل شيخ الإسلام آراء

العلماء قبله في القضية، فشرح أن العلماء ذهبوا إلى ثلاثة أوجه من الأقوال:

الأول: هم الذين قالوا إن أهل الكتاب ليسوا مشركين مستدلاً بالآيات القرآنية التي اعتبرت «أهل الكتاب» غير «المشركين» بذكر أحدهما منفصلاً عن الآخر مثل الآية ٧١ من سورة الحج.

الثاني: هم الذين قالوا إن أهل الكتاب غير داخلين ضمن المشركين إن لم يقترن كلمة «المشركين» بكلمة «أهل الكتاب» في الآية، وأما لو ذكر «أهل الكتاب» مقترناً لكلمة «المشركين» في الآية فهم داخلون من ضمن المشركين.

الثالث: هم الذين قالوا إن الكتابيات من ضمن المشركات لكن في قضية نكاحهن فقد نسخت آية ٥ من سورة المائدة ما تضمنته آية ١٢٢ من سورة البقرة.<sup>٣١</sup>

ومما يجدر بالانتباه إليه كذلك فيما أفتى به شيخ الإسلام، أمور آتية: الأول: أن الشيخ في فتواه بدأ بحمد الله تعالى. وهذا يتناسب مع آداب الفتوى الذي بينه ابن الصلاح في كتابه، والثاني: كان الشيخ يقدم الأهم من السؤال وهو قضية جواز العلماء النكاح بالكتابية نظراً لما يراه السائل مشكلاً، في إباحة العلماء الزواج بالكتابية مع أن القرآن حرم زواج المشركات. الثالث: تصرّح الشيخ في أن الذين اتبعوا موقف عبد الله بن عمر هم أهل البدع عبارة عن إظهار من الشيخ لموقفه مع الذين أجازوا الزواج بالكتابية اعتماداً على أن آية ١٢٢ من سورة البقرة تكون منسوخة أو على الأقل مخصوصة بآية ٥ من سورة المائدة. ولا يقصد بذلك ذم رأي ابن عمر رضي الله عنه، ولكنه عبارة عن عدم موافقة شيخ ابن تيمية برأيه فحسب. الرابع: مع ذكر ثلاثة أوجه للعلماء قبله في اعتبار أهل الكتاب ضمن المشركين أو لا، لم يبين الشيخ موقفه، هل يذهب مع الوجه الأول، أو الثاني، أو الثالث؟ الرابع: شمولية أجوبة الشيخ للسؤال المطروح دليل على اهتمام الشيخ للسؤال من أوله إلى آخره. وهذا التصرف يعتبر تصرفاً محموداً في نفس المفتي.

ثم الفتاوى التالية التي تصدر نتيجة السؤال حول قضية الزواج بالكتابية تأتي من مجموعة من المشايخ في القرن الثالث عشر والرابع عشر الهجري. بداية من الشيخ محمد ناصر الدين الألباني إلى الشيخ يوسف القرضاوي. وهذه الفتاوى تعتبر فتاوى معاصرة في قضية الزواج بالكتابية. ومما يجدر بالذكر أن الفتاوى التي أفتى بها هؤلاء المشايخ المعاصرين تختلف حسب الأسئلة التي قدمت إليهم.

الشيخ ناصر الدين الألباني فيما جمعته موسوعة الفتاوى الفلسطينية عندما سئل «هل

31 . ابن تيمية، فتاوى الزواج وعشرة النساء، (مصر: مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٩١م)، ص ٤٣٢ -



يجوز للمسلم أن يتزوج من نصرانية أو يهودية؟». فأجاب في البداية بشرح حكم الأصل للقضية في منظور شرعي «الأصل يجوز» ثم بعد ذلك أخذ بعين الاعتبار العوامل الواقعة في هذا العصر من اختلاف الجو الإسلامي الحالي بالجو الإسلامي الأول واختلاف حالة أهل الكتاب في هذا الزمان وأهل الكتاب في الأجيال الأولى، فأفتى في النهاية بمنع الزواج بالكثبية حالياً نظراً للمفاسد المترتبة التي يتوقع وقوعها، بداية من تأثر الزوج المسلم بزوجه الكثبية وتأثر تربية أولاده حسب طبيعة أهم الكثبية.<sup>٣٢</sup>

ولو نظرنا إلى تفاصيل فتوى الشيخ الألباني فيما جمعه الموسوعة لاكتشف أنه في البداية يعلم المستفتي بحكم الأصل للقضية، ولكن بعد ذلك يرى أن الحكم المناسب في هذا الزمان في القضية هو منعها «خاصة عندما تكون إمكانية تحقق القضية في الشباب المسلمين الذين هاجروا إلى دول أوروبا أو دول أخرى التي كان أهل الكتاب فيها مختلفة بأهل الكتاب في أجيال الأوائل اختلافاً سلبياً لا إيجابياً». وهذا الفتوى يبني على سياق الظروف الفاسدة لنساء النصارى واليهود اللاتي جلهن لا يحفظن على عفتن.

ولكن، مما يجدر بالذكر أن الشيخ الألباني لا يصرح كون المنع. هل المنع على سبيل الكراهة أو على سبيل التحريم. ولعل السبب في ذلك احتياط الشيخ الألباني من الوقوع في تحريم ما أحله الله تعالى، ومع ذلك يبين سبب تغير الحكم من الجواز إلى عدم الجواز بسبب تغير الأحوال أو الظروف المحيطة على القضية.

ثم المفتي الآخر الذي جمعه موسوعة الفتاوى الفلسطينية من الذين أفتوا في قضية الزواج بالكثبية هو الشيخ عمر سليمان الأشقر. والسؤال الذي قدم إلى الشيخ الأشقر يختلف بالسؤال الذي قدم إلى الشيخ الألباني، فسأل الشيخ الأشقر «هناك فتوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية بتحريم الزواج من النساء الإسرائيليات، ما رأيك؟»، فأجاب: «الحكم الرعي في هذه الفتوى واضح المعالم، لأنه لا يجوز الزواج من المحاربين، وهؤلاء محاربون، لكن لو كانت امرأة يهودية تسكن في ديار المسلمين فحكمها حكم أهل الذمة، أما الزواج من اليهوديات في أرض فلسطين فلا يجوز».<sup>٣٣</sup>

مما أجابه الشيخ الأشقر للسؤال الذي قدم إليه تظهر في نفس الشيخ شخصية المفتي ذي كفاءة وأدب. وذلك لأن الشيخ لا يعلق على ما أفتى به دار الإفتاء المصرية ولا يقول أنه موافق بما أفتى به لإرادته تفضيل بعض الأشياء المتعلقة بالقضية، ولكنه يباشر الإجابة إلى ما في عقله بأنه يعتبر الإسرائيليين، من اليهوديين المحاربين للإسلام فيحرم زواج نساءهم للمسلمين، وبعد ذلك بين بأن التحريم ليس بسبب كونها يهودية بل بسبب كونها

32 . انظر الفتوى الكامل في : موسوعة الفتاوى الفلسطينية، تقرّظ: شيخ محمد صفوت نور الدين،

(قبرص: مركز بيت المقدس، ١١٠٢م)، ص ٧٩٢

33 . نفس المرجع: ص ٠٠٣

محاربة، وذلك يتضح عندما فصل الشيخ بأن نكاح اليهودية الذمية جائزة، ويختم في الأخير بأهم نقطة لا بد أن ينتبه إليه المستفتي وهي بأن اليهوديات في أرض فلسطين لسن من الذميات فيحرم نكاحهن للمسلمين بسبب عداوتهن للمسلمين.

والفتوى الآخر الذي جمعه موسوعة الفتاوى الفلسطينية في قضية الزواج بالكفاية هو فتوى الشيخ محمد الحمود النجدي الكويتي. سئل الشيخ محمد الحمود بسؤال «ما حكم الزواج من اليهودية المهاجرة إلى أرض فلسطين المغتصبة؟»، فأجاب الشيخ الحمود بإجابة طويلة يمكن اختصار الجواب على الشكل التالي:

الأول: قبل أن يخوض في لب الجواب بدأ الشيخ بحمد الله والصلاة على رسول الله،

الثاني: بعد الحمد لله والصلاة على النبي قدّم الشيخ بيانه أن الأصل هو جواز النكاح بحرائر نساء أهل الكتاب سواء كانت ذمية أم حربية، مستدلاً بعموم قوله تعالى: «والمحصنات من اللذين أوتوا الكتاب من قبلكم»،

الثالث: أورد الشيخ آثار الصحابة الذين منعوا الزواج بالكفاية منع التحريم ومنع الكراهة بداية من أثر عبد الله بن عمر الذي ذهب إلى تحريم الزواج بالكفاية لاعتباره ألا إشراف أكبر من أن يقول أحد أن ربها عيسى وقد نهى الله نكاح المشركات إلى أثر جابر بن عبد الله الذي كان مفاده إلى كراهة الزواج بالكفاية ويختم في الأخير إلى أثر عمر بن الخطاب الذي أمر بالتنزه عن الكفاية من غير أن يحرمها.<sup>٣٤</sup>

وبعد ملاحظة جواب الشيخ الحمود للسؤال الذي قدّم إليه تبين أن الشيخ الحمود أورد فحسب آراء واختلاف العلماء قبله في القضية، فالجواب عبارة عن تخريجات آراء العلماء قبله بداية من عصر الصحابة إلى عصر تابعي التابعين. ولا يتجلى محاولة تنزيل الحكم بحسب الظروف التي تحيط بحياته ومجتمعه حينذاك.

وهذا بخلاف ما قدمه معاصره الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الأقليات المسلمة. فالشيخ يوسف القرضاوي عند حديثه الطويل عن قضية الزواج بغير المسلمة، أطال الجواب في قضية الزواج بنساء أهل الكتاب بذكر آراء العلماء قبلها مقترناً بالأدلة التي اعتمدوا عليها وكيف استدلووا بتلك الأدلة، وبعد ذلك قام بعملية الترجيح الدقيق حتى يستنتج أن الراجح هو إباحة الزواج بالكفاية.

والجدير بالاهتمام مع ترجيح الشيخ القرضاوي رأي المبيحين للزواج بالكفاية وضع الشيخ مجموعة من القيود في إباحة الزواج بالكفاية بالنسبة لهذا العصر، أهمها: التأكد من كونها كفائية، التأكد من كونها عفيفة تحفظ كرامتها، التأكد من أنها ليست حربية،

التأكد من عدم وقوع الضرر والمفسدة المحققة من الزواج بالكفاية.

لو رأينا تلك القيود التي وضعها الشيخ اكتشف أنه يذهب إلى منع الزواج بالكفاية في هذا العصر وذلك لكون أغلبية الكفايات في هذا العصر «خاصة في أوروبا» ليست كأغلبية الكفاية في العصور الأولى التي تحفظ حرمتها وكرامتها، ولكون أغلبية الرجال المسلمين الذين رغبوا في الزواج بالكفايات «خاصة في أوروبا» ليس لهم قوامة على النساء الأجنبية المثقفة «بثقافة غربية». وهذا يؤدي إلى وقوع الضرر والمفسدة الأعظم، لا على الرجل المسلم فحسب، بل على أولاده، وأسرته.<sup>٣٥</sup>

بناء على ما تقدم من الفتاوى في قضية الزواج بالكفاية، بداية من فتاوى الصحابة إلى فتاوى الشيوخ المعاصرين، استنتجت النقاط التالية:

الأول: أن الفتاوى في القضية حينما تحدثت عن حكم الأصل، تذهب كلها إلى إباحة الزواج بالكفاية، منها من أباحها مطلقاً ومنها من أباحها مع الكراهة والتي ترى أن الأصل الإباحة مع الكراهة هو الأكثر إلا الفتوى المروي عن عبد الله بن عمر الذي يميل إلى تحريمها،

الثاني: اختلاف فتاوى بعض الصحابة لقضية الزواج بالكفاية وقع بسبب اختلاف المنطلقات في الحديث عن القضية، فالذي ينطلق من نظرة قياس شرك الكفاية في قولها ربه عيسى على شرك المشركة الأخرى يفتي بتحريمها، والذي ينطلق من الضرر المتوقع وقوعها من الزواج بالكفاية مثل ضرر ترك المسلمات عزباء يفتي بكراهتها.

الثالث: فتاوى العلماء بعد عصر تابعي التابعين في القضية معظمها عبارة عن مراجعة آراء سابقيه من العلماء في القضية، ولعل السبب في ذلك ورود تلك الفتاوى داخل الكتب الفقهية غير مسبوقة على الأسئلة المقدمة، وعدم الأسئلة المقدمة دليل على قلة وقوع القضية في ذلك الزمن.

الرابع: فتاوى المشايخ المعاصرين في قضية الزواج بالكفاية بعضها تحتوي على تخريجات أقوال العلماء السابقين فحسب، وبعضها عبارة عن تخريجات الأقوال ومحاولة تنزيل حكم القضية في ظروف المسلمين المهاجرين إلى دول أوروبا والكفايات التي سكن فيها فأفتى بعض المشايخ بمنع الزواج بالكفاية بناء على ظروف المسلمين وأحوال الكفايات في عصرنا، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على مراعاة المشايخ بقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأشياء التي تحيط بهما.

## نتائج البحث:

إن الحديث عن الزواج بالكآبة حديث خاض فيه الفقهاء منذ عصر الصحابة إلى عصر الفقهاء المعاصرين. وبعد التطرق إلى فتاوى هؤلاء في قضية الزواج بالكآبة، وصل هذا البحث إلى النتائج التالية:

الأول: إن قضية الزواج بالكآبة من حيث حكمها الأصلي تعتبر أمراً مباحاً عند السواد الأعظم من الفقهاء وهذا يبني على الآية الخامسة من سورة المائدة. والجدير بالذكر أن بعضهم حملوا الجواز في تلك الآية إلى معنى الكراهة لكون الآية واردة بعد النهي عن نكاح المشركات في سورة البقرة وبناء على اهتمام المآلات التي يتوقع وقوعها من الزواج بالكآبة. وهذه الإباحة والكراهة في قضية الزواج بالكآبة تظهر في فتاوى الفقهاء منذ عصر الصحابة إلى عصر الفقهاء المعاصرين.

الثاني: وقع الخلاف بين فقهاء الصحابة في فتاواهم عن حكم قضية الزواج بالكآبة بعضهم يرى أن الزواج بالكآبة أمر محرم لكون الكآبة النصرانية قائمة إن ربها عيسى عليه السلام، وبعضهم يرى أنه مباح مع الكراهة نظراً للمآلات التي تقع بعده من ترك بعض النساء المسلمات عازبات وتأثر أولاده بدين أهم غير المسلمة.

الثالث: فتاوى الفقهاء بعد عصر التابعين إلى عصر الفقهاء المعاصرين معظمهم عبارة عن تخريجات أقوال سابقهم في القضية وإن حاول بعضهم تنزيل حكم القضية حسب الظروف التي تحيطهم. فبعضهم يرون بكراهتها وبعضهم يرون بتحريمها تنزيلاً لحكم القضية المبينة على أحوال المسلمين وأحوال الكآبيات في عصرنا خاصة هم الذين عاشوا في الدول الأوروبية.

الرابع: اختلاف الفقهاء من عصر الصحابة إلى المفتين المعاصرين لها أسباب مختلفة بعضها تتعلق بسياق الفتوى، وبعضها تتعلق بالنظر إلى المآلات، وبعضها تتعلق بالألة المعتمدة عليها وفهمها وتنزيلها على واقع القضية.

وتفاصيل بيان فتاوى هؤلاء الفقهاء على الجدول التالي:

المفتي	العصر	الفتوى	الأداة المعتمدة	الاستدلال	السياق
--------	-------	--------	-----------------	-----------	--------

عبد الله بن عباس	القرن الأول الهجري	تحريم الزواج بالكآبة	الآية ٢٢ من سورة المجادلة	من سمة المؤمنين عدم التواد مع من حاد الله ورسوله ، والزواج أساسه التواد ، فالزواج بمن حارب الله ورسوله محرم	سياق الحرب ق
جابر بن عبد الله	القرن الأول الهجري	كرها الزواج بالكآبة	الآية ٥ من سورة المائدة	الآية تحل معنى الإباحة وتصرفه في بطلان أزواجهم الكآبة عند رجوعهم إلى دارهم يدل على معنى الكراهة مع وجود الإباحة	سياق الفتوحات ق
عمر بن الخطاب	القرن الأول الهجري	كرها الزواج بالكآبة	الآية ٥ من سورة المائدة	الآية ٥ يدل على إباحة الزواج بالكآبة وأمره رضي الله عنه حذ بطلان زواجه الكآبة	سياق عام

عبد الله بن عمر	القرن الأول الهجري	تحريم الزواج بالنصرانية	الآية ١٢٢ من سورة البقرة	الآية تدل على تحريم زواج المشركات، والنصرانية بقولها ربها عيسى تدخل من ضمن المشركات	سياق عام
مالك بن أنس	بين القرنين الثالث والثلث الهجري	كره الزواج بنساء أهل الكتاب	الآية ٥ من سورة المائدة والمآلات المتوقعة من الزواج بالكفاية	الآية ٥ في أصلها تدل على الإباحة لكن ورودها بعد تحريم نكاح المشركات والاهتمام بالمآلات التي يتوقع وقوعها صرف الحكم إلى الكراهة	سياق عام
محمد بن إدريس الشافعي	بين القرنين الثالث والثلث الهجري	إباحة الزواج بنساء أهل الكتاب	الآية ٥ من سورة المائدة	الآية ٥ في أصلها تدل على الإباحة، فالزواج بالكفاية مباح	سياق عام



برهان الدين أبي المعالي الحنفي	القرن السادس الهجري	إباحة الزواج بصغيرة أهل الكتاب ووقع الطلاق البائن متى تجس أحد الوالدين	الاهتمام بعدم سلطة الصغيرة على نفسها والديها يؤدي إلى وقوع الطلاق البائن	مع عدم سلطة الكتابة الصغيرة على نفسها تجس والديها يؤدي إلى وقوع الطلاق البائن	سياق عام
ابن قدامة	القرن السادس الهجري	كرامة الزواج بالكتابة	أثر عمر بن الخطاب الذي أمر بعض الصحاب بطلاق أزواجهم الكتابة يدل على كراهية الزواج بالكتابة	أمر عمر بعض الصحاب بطلاق أزواجهم الكتابة يدل على كراهية الزواج بالكتابة	سياق عام
يحيى شر النووي	القرن السادس الهجري	كرامة الزواج بالكتابة	الآية ٥ من سورة المائدة	الآية تخبر عن إباحة الزواج بالكتابة وهي تأتي بعد نهي نكاح المشركات التي ضمها الكتابة ، فالإباحة بعد النهي تدل على الكراهة	سياق عام

ابن تيمية	القرن السابع الهجري	إباحة الزواج بالتكاثيرة	هـ عي آل ة روس ن م ة دئ ا م ل ا	الآية عبارة عن خبر إباحة الزواج بالتكاثيرة فهي دليل على الإباحة	سياق عام
ناصر الدين الألباني	القرن الثالث عشر الهجري	منع الزواج بالتكاثيرة	الآية هـ من سورة المائدة مع مراعاة الظروف في عصره	الآية تدل على الإباحة مع توفر شر و ط إحصان التكاثيرة ، والتكاثيرة في عصره لا توفر شرط العفيفة الذي داخل ضمن شر ط الإحصان في الآية	سياق أهل الكتاب المعاصر
عمر سليمان الأشقر	القرن الرابع عشر الهجري	تحريم الزواج بالتكاثيرة	تقليد برأي الفقهاء قبله في حكم الزواج بالتكاثيرة الحرية		سياق اليهود المحاربين للمسلمين في فلسطين
محمد الحمود النجد ي الكويتي	القرن الرابع عشر الهجري	بين تحريم الزواج بالتكاثيرة وكراهته	تخرجات لأراء الفقهاء قبله فلا يتضح موقفه في الامر		سياق أهل الكتاب المعاصر



يوسف القرضاوي	القرن الرابع عشر الهجري	إباحة الزواج بالكفاية مع القيود الدقيقة	الآية ٥ من سورة المائدة مع مراعاة الظروف الحالية	الآية تدل على الإباحة بشروط عدة والظروف الحالية لا بد أن تنطبق مع تلك الشروط	سياق أهل لكتاب المعاصر
------------------	-------------------------------	--	--	---	------------------------------

والله أعلم بالصواب

## المصادر والمراجع:

### كتب اللغة:

- ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى)
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٢م)

### كتب الفقه والفتاوى:

- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية،

- (٣٠٠٢م).
- برهان الدين أبي المعالي الحنفي، المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى الواقعات، (بيروت: إدارة القرآن للمجلس العلمي، ٤٠٠٢م).
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (السعودية: مطبع السعادة، ١٠٢٠م).
- القرافي، الفروق، تحقيق: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٨٩٩١م).
- علي بن خلف المنوفي المالكي، كفاية الطالب الرباني، تحقيق: أحمد حمدي إمام، (نسخة pdf من مكتبة النور).
- الشافعي، الأم، تحقيق: دكتور رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع: ١٠٠٢م).
- النووي، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، (دمشق: دار الفكر، ٨٠٤١هـ).
- النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود، (دار عالم المكتبات).
- النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: دار المنهاج، ٥٠٠٢م).
- قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، (مصطفى البابي الحلبي، ٥٥٩١م).
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار المعرفة، ٧٩٩١م).
- ابن قدامة، المغني، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ٩٨٩١م).
- ابن تيمية، فتاوى الزواج وعشرة النساء، (مصر: مكتبة التراث الإسلامي، ٩٨٩١م).
- مجموعة الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: مطبعة ذات السلاسل، ٧٠٤١هـ).

- ابن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم، ٦٨٩١)
- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (دار الوراق للنشر والتوزيع، ١٠٠٢م)
- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (الأردن: دار الفكر، ١٠٢م)
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بوراق: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١هـ).
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (القاهرة: دار الفكر العربي)
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (القاهرة: عالم الكتب، ٣٠٠٢م).
- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (القاهرة: عالم الكتب، ٣٠٠٢م).
- الخرشبي، حاشية الخرشبي، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى).
- ابن حزم، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٥١٠٢م).
- موسوعة الفتاوى الفلسطينية، تقرّظ: شيخ محمد صفوت نور الدين، (قبرص: مركز بيت المقدس، ١١٠٢م)
- يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، (نسخة pdf)

### كتب التفاسير:

- القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (عيسى البابي الحلبي، ٧٥٩١م)
- الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، (دار إحياء الكتب العربية، ٢٩٩١م)

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٢م).
- أبو حيان أثير الدين، البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).
- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود شاكر أبو فهر، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

### كتب الأحاديث:

- البخاري، صحيح البخاري، (بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩١م).
- البيهقي، السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م).

## Author Guideline

**I**slam Nusantara Journal for the Study of Islamic History and Culture facilitates publication of article and book review on study of Islam, Muslim culture, social and politics in Southeast Asia (Nusantara) and beyond. It is published twice a year and written in Indonesia, English and Arabic. It aims to present academic insight of social and cultural complexity of Muslim world in Southeast Asia under the frame of dialectic between Islam and local culture or cultural realities.

The journal invites scholars and experts working in various disciplines in the Islamic studies, humanities and social sciences. Articles should be original, research-based, unpublished and not under review for possible publication in other journals. All submitted papers are subject to review of the editors, editorial board, and blind reviewers.

### **Papers submitted for publication must conform to the following guidelines:**

1. Papers must be typed in one-half spaced on A4-paper size;
2. Papers' length is about 8,000-10,000 words;
3. All submission must include a 200-300 word abstract;
4. Full name(s) of the author(s) must be stated, along with his/her/their institution and complete e-mail address;
5. All submission should be in Microsoft Word, RTF, or WordPerfect document file format;
6. Arabic words should be transliterated according to the style of 'Islam Nusantara Studies';
7. Bibliographical reference must be noted in footnote and bibliography according to 'Islam Nusantara Studies' style.ain.

### Examples of footnote style:

<sup>1</sup>Ryan Sugiarto, *Psikologi Raos: Saintifikasi Kawruh Jiwa Ki Ageng Suryomentaram*, (Yogyakarta: Pustaka Ifada, 2015), p. 139.

<sup>2</sup>Nur Syam, *Tarekat Petani: Fenomena Tarekat Syattariyah Lokal*, (Yogyakarta: LkiS, 2013), p. 164.

<sup>3</sup>Syam, *Tarekat Petani*, p. 173.

<sup>4</sup>Ubaidillah Achmad dan Yuliyatun Tajuddin, *Suluk Kiai Cebolek Dalam Konflik Keberagamaan dan Kearifan Lokal*, (Jakarta: Prenada, 2014), p. 140.

<sup>5</sup>Nur Syam, *Tarekat Petani*, p. 99.

<sup>6</sup>M. Quraish Shihab, *Tafsir Al-Misbah*, vol. 14 (Bandung: Lentera Hati, 2013), p. 167.

<sup>7</sup>Deny Hamdani, "Cultural System of Cirebonese People: Tradition of Maulidan in the Kanoman Kraton," *Indonesian Journal of Social Sciences* 4, no. 1 (January-June 2012): p.12.

<sup>8</sup>Hamdani, "Cultural System of Cirebonese People," p. 14.

<sup>9</sup>Deny Hamdani, "Raison d'être of Islam Nusantara," *The Jakarta Post*, 06 Agustus 2015, p. 5.

<sup>10</sup>Azyumardi Azra, "Islam di "Negeri Bawah Angin" dalam Masa Perdagangan," *Studia Islamika* 3, no. 2 (1996): h. 191-221, review buku Anthony Reid, *Southeast Asia in the Age of Commerce* (New Haven: Yale University Press, 1988).

### Example of Bibliography

Suaedy, Ahmad. *Gus Dur, Islam Nusantara dan Kewarganegaraan Bineka: Penyelesaian Konflik Aceh dan Papua 1999-2001*. Jakarta: Gramedia, 2018.

Madjid, M. Dien dan Wahyudi, Johan. *Ilmu Sejarah: Sebuah Pengantar*. Jakarta: Prenada Media Group, 2014.

Banawiratma, JB. dkk., *Dialog Antarumat Beragama: Gagasan dan Praktik di Indonesia*. Bandung: Mizan Media Utama, 2010.

*Sejarah Melayu/Malay Annals*. Kuala Lumpur, Oxford University Press, 1970.

Tim Forza Pesantren. *Ijtihad Politik Islam Nusantara: Membumikan Fiqih Siyasa Melalui Pendekatan Maqasid asy-Syari'ah*. Kediri, Lirboyo Press, 2015.

Mastuki dan El-Saha, M. Ishom, ed. *Intelektualisme Pesantren: Potret Tokoh dan Cakrawala Pemikiran di Era Pertumbuhan Pesantren*. Jakarta: Diva Pustaka, 2003.

Suriasumantri, Jujun S. *Ilmu Dalam Perspektif: Sebuah Kumpulan Karangan Tentang Hakekat Ilmu*, Cet. XII. Jakarta: Yayasan Pustaka Obor Indonesia, 2012.

- Simuh. *Sufisme Jawa: transformasi tasawuf Islam ke mistik Jawa*. Yogyakarta: Yayasan Bentang Budaya, 1995. Reprint, Yogyakarta: Narasi, 2016.
- Muhajir, Afifuddin, "Islam Nusantara untuk Peradaban Indonesia dan Dunia." Dalam Akhmad Sahal dan Munawir Aziz, ed. *Islam Nusantara: Dari Ushul Fiqh Hingga Konsep Historis*. Bandung: Mizan Pustaka, 2015.
- Islam, Adib Misbahul. "Nazam Tarekat: Perlawanan Kiai Ahmad ar-Rifa'i terhadap Birokrasi." Dalam *Islam Nusantara Past and Present: Proceeding of International Conference on Islam Nusantara (ICON) 2014*. Jakarta: Pusmabit, 2014: h. 55-73.
- Affan, Heyder. "Polemik di balik istilah 'Islam Nusantara.'" Artikel diakses pada 22 Juni 2015 dari [http://www.bbc.com/indonesia/berita\\_indonesia/2015/06/150614\\_indonesia\\_islam\\_nusantara](http://www.bbc.com/indonesia/berita_indonesia/2015/06/150614_indonesia_islam_nusantara)
- Malikov, Azim. "Islam: Saints and Sacred Geographies." Dalam Suad Joseph, ed. *Encyclopedia of Women and Islamic Cultures*, vol. V. Leiden: Brill, 2007: h. 223-225.
- Hamdani, Deny. "Raison d'être of Islam Nusantara." *The Jakarta Post*, 06 Agustus 2015.
- "Batunaga, Bagian dari situs lebih luas," *Pikiran Rakyat*, 16 Mei 2014.
- Hamdani, Deny. "Cultural System of Cirebonese People: Tradition of Maulidan in the Kanoman Kraton." *Indonesian Journal of Social Sciences* 4, no. 1 (January-June 2012): h.12.
- Hosen, Nadirsyah. "Islam Nusantara: Islam Lokal yang Menuju Islam Global?" *Gatra*, 2 Maret 2016, h. 60.
- El-Mawa, Mahrus. "Syattariyah wa Muhammadiyah: Suntingan Teks, Terjemahan dan Analisis Karakteristik Syattariyah di Keraton Kaprabonan Cirebon Pada Akhir Abad ke-19." Disertasi S3 Fakultas Ilmu Pengetahuan Budaya, Universitas Indonesia, 2015.
- Azra, Azyumardi. "Islam di "Negeri Bawah Angin" dalam Masa Perdagangan." *Studia Islamika* 3, no. 2 (1996): h. 191-221. Review buku Anthony Reid, *Southeast Asia in the Age of Commerce*. New Haven: Yale University Press, 1988.
- Taimiyya, Ibnu. *Minhaj as-Sunnah an-Nabawiy*. T.tp.: Darul Urubiyya, 1962.
- Dawud, Abu. *Sunan*. Kairo: T.pn., 1951.
- Bajuri, Ibrahim. *Hasyiah al-Bajuri 'ala Matn al-Burdah*. Bandung: Darul Ma'arif, t.t.

## **Guidelines for Book Reviews**

Please include, at the beginning of the review:

1. Author, Title, Place, Publisher, Date, number of pages, ISBN E.g., Turabian, Kate L. A Manual for Writers of Term Papers, Theses, and Dissertations. Sixth edition. Chicago and London: University of Chicago Press, 1996. 308 + ix pp. ISBN: 0-226-81627-3.
2. The review should begin with a brief overall description of the book.
3. Matters that may be considered in the body of the review include:
  - The strengths and weaknesses of the book.
  - Comments on the author's style and presentation.
  - Whether or not the author's aims have been met.
  - Errors (typographical or other) and usefulness of indices.
  - Who would the book be useful to?
  - Would you recommend it for purchase?
5. The preferred format for submissions is MS-Word.





UNUSIA

Volume 4 | E-ISSN 2722-8975

**Fakultas Islam Nusantara**

Universitas Nahdlatul Ulama Indonesia  
Jakarta